الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.11

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

[Start1]

**اللجنة السادسة**

**محضر موجز للجلسة الحادية عشرة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس: السيد للونغ (هايتي)

**المحتويات**

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-60711 (A)
*0160711*

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/56/10 وCorr.1)

١ - الرئيس: هنأ لجنة القانون الدولي على ما أحرزته من تقدم في جميع الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها. ورأى، بشكل خاص، أن إكمال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وهي موضوع مدرج على جدول أعمالها منذ ما يقرب من ٥٠ عاما، سيشكل مرحلة فاصلة في أعمالها وفي القانون الدولي الحديث. وأضاف أن لجنة القانون الدولي أكملت أيضا مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة). وبيّن أن تبادل الآراء بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، ثم قيام التعاون على نحو أوثق فيما بينهما في الآونة الأخيرة، أديا إلى نشوء حوار من مستوى فكري رفيع وذي أهمية عظيمة.

٢ - السيد كاباتسي (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/56/10 وCorr.1). وقال إن لجنة القانون الدولي استرشدت، في إنجاز قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، بخمسة من فقهاء القانون اللامعين ينتمون إلى تقاليد قانونية مختلفة وعملوا كمقررين خاصين. وأشار إلى أن مشاريع المواد استحدثت نظاما جليا لتنظيم التزامات الدول في تعاملاتها مع الدول الأخرى؛ وهي، بصفتها هذه، تمثل خطوة هامة في سبيل الوصول إلى مجتمع عالمي يسوده احترام حكم القانون.

٣ - وأردف قائلا إن لجنة القانون الدولي اتخذت، في دورتها الثانية والخمسين، خطوة غير مسبوقة هي أنها قدمت إلى الجمعية العامة نص مشاريع المواد بالشكل الذي اعتمدتها به لجنة الصياغة، وهي بذلك أتاحت للحكومات فرصة أخرى للتعليق عليها. وكان أمام اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، التقرير الرابع للمقرر الخاص، السيد جيمز كروفورد، الذي يتضمن سجلا مفصلا بالتعليقات التي أبدتها الحكومات أمام اللجنة السادسة وكتابة، مشفوعة بمذكرات أخرى مقدمة من الدول؛ وقد استندت لجنة القانون الدولي إلى تلك التعليقات في إنجاز قراءتها الثانية لمشاريع المواد.

٤ - وبيّن أن عنوان مشاريع المواد غُيِّر إلى "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" بغية تمييز هذا الموضوع عن كل من موضوع مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي وموضوع المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٥ - وبيّن أيضا أن عنوان الفصل الثاني من الباب الأول غُيِّر إلى "نَسْب التصرف إلى الدولة"، كما أعيد ترتيب المواد التي يتضمنها بغية تحسين التماسك المنطقي الداخلي للفصل.

٦ - كذلك بيّن أن أهم تغيير في الفصل الخامس من الباب الأول ("الظروف النافية لعدم المشروعية") يتعلق بالحكم المتصل بالإمتثال للقواعد القطعية. وقد اتخذ هذا الحكم في السابق شكل المادة ٢١ التي تعترف بالإمتثال للقاعدة القطعية كظرف ناف لعدم المشروعية. غير أن لجنة القانون الدولي قررت أن تعيد صوغ الحكم في شكل شرط استثناء عام يقضي بأنه لا يمكن للدولة أن تُعَوِّل على ظرف ناف لعدم المشروعية بخصوص تصرف ينتهك قاعدة قطعية. وهي بفعلها ذاك حادت عن نهجها السابق القائم على معالجة المسألة على أساس كل حالة على حدتها. يضاف إلى ذلك أنه لما كانت الصياغة الجديدة تنطبق على جميع الظروف المعدَّدة في الفصل الخامس، فقد تقرر وضعها في أواخر الفصل في شكل المادة الجديدة ٢٦. ودققت لجنة القانون الدولي النظر في الإشارة إلى "المجتمع الدولي ككل" في المادة ٢٥ ("الضرورة")،

ولكنها قررت استبقاء الصيغة الراهنة بالنظر إلى استخدامها من قبل كل من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة، علما بأن هذه الأخيرة استخدمتها في سياق اتفاقيات دولية أبرمت في الآونة الأخيرة.

٧ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي أخّرت موافقتها النهائية على المادة ٣٠ (ب) في الفصل الأول من الباب الثاني، التي تُرتِّب على الدولة المسؤولة التزام تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك، لأن المسألة هي قيد نظر محكمة العدل الدولية في سياق قضية "لا غراند" (La Grand). غير أنها قررت استبقاء كل من تلك الفقرة ومن إشارة مماثلة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٤٨، على أن يكون مفهوما أن عبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك" تدل على أن مثل تلك الضمانات والتأكيدات لا تشكل جزءا ضروريا من النتائج القانونية لجميع الأفعال غير المشروعة دوليا، كما تدل على أنه يمكن في بعض الحالات تقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار باعتبارها شكلا من أشكال سبل الإنتصاف القائمة على الترضية. وقررت لجنة القانون الدولي أيضا أن تستبقي الإشارة إلى "الخسارة" في الفقرة ٢ من المادة ٣١، وأن تنقل المادة ٣٣ السابقة، التي تتناول النتائج الأخرى لفعل غير مشروع دوليا، إلى الباب الرابع بوصفها المادة الجديدة ٥٦.

٨ - وذكر أن لجنة القانون الدولي اعتمدت الفصل الثاني من الباب الأول في شكله السابق مع إجراء بعض التغييرات في الصياغة، من بينها تكييف النص مع مفهوم "الخسارة" المعتمد في المادة ٣١.

٩ - وتطرق إلى الفصل الثالث من الباب الثاني، فقال إن لجنة القانون الدولي اقترحت في دورتها الثانية والخمسين حذف مفهوم "جريمة الدولة" وإدخال فئة الإخلالات الخطيرة باللتزام تجاه المجتمع الدولي ككل. وبعد النظر في المسألة بإسهاب، وفي ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات، قررت اللجنة أن تستبقي الفصل على أن يكون مفهوما أنه سيتم حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ من النص السابق، التي تتناول أمر دفع تعويضات تعبر عن جسامة الإخلال. وفي إطار ذلك الحل الوسط، نجد أن الإشارة السابقة إلى "إخلال خطير بالتزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل وأساسي بالنسبة إلى حماية مصالحه الأساسية" حل محلها "إخلال خطير . . . بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام"؛ إذ أن اللجنة اعتبرت أن مفهوم القواعد القطعية مفهوم مستقر جيدا بحكم إدراجه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٠ - ومضى قائلا إن المادتين ٤٠ و٤١ أعيدت صياغتهما للتعبير عن هذا الفهم للأمور. فقد تم تضييق نطاق الفقرة ١ من الفقرة ٤٠ ليشمل الإخلالات الخطيرة "من جانب دولة"، وقررت اللجنة حذف الإشارة السابقة إلى خطر إلحاق "ضرر بالغ بالمصالح الأساسية المحمية بذلك" بالنظر إلى أن الإخلال الخطير بقاعدة قطعية يعني بالضرورة وجود خطر من هذا القبيل. وأعيد صوغ الإشارة إلى "تعويضات تعبر عن جسامة الإخلال" بغية إيضاح نتائج ذلك الإخلال. وقد أُعْرِب عن شيء من القلق من أن استعمال مصطلح "المجتمع الدولي ككل" في مشاريع المواد قد يكون أوسع نطاقا من الإشارة إلى "مجتمع الدول الدولي ككل" في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا؛ غير أن لجنة القانون الدولي أخذت بوجهة النظر القائلة إن المادة ٥٣ تتعلق بتعريف القواعد القطعية لأغراض الإتفاقية، وذلك نشاط لا يقوم به سوى "مجتمع الدول الدولي ككل" الذي يشكل مجموعة فرعية هامة من "المجتمع الدولي ككل".

١١ - وواصل كلامه قائلا إنه في حين أن لجنة القانون الدولي أدرجت في العام الماضي بابا ثانيا مكررا جديدا بشأن إعمال مسؤولية الدول تضمن أحكاما حول الجوانب الإجرائية والموضوعية للإحتجاج بمسؤولية الدولة، فإنها

عمدت في عام ٢٠٠١ إلى نبذ الفرع المتعلق بتسوية المنازعات و لم تستبق غير الجزء المتعلق بإعمال مسؤولية الدولة. وقد أصبح ذلك الجزء "الباب الثالث"، الذي يشتمل على فصلين و١٣ مادة، ويحدد ماهية الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول التي تواجه إخلالا بالتزام دولي لكي تكفل وفاء الدولة المسؤولة بالتزامي "الكفّ" و"الجبر".

١٢ - وبيّن أن لجنة القانون الدولي حافظت في الفصل الأول من الباب الثالث، وهو الفصل المتعلق بالإحتجاج بمسؤولية دولة ما، على التمييز الأساسي بين "الدولة المضرورة" في المادة ٤٢ وبين "دولة خلاف الدولة المضرورة" في المادة ٤٨، بالرغم من أن بعض الجوانب كانت محل جدال. ومع ذهاب البعض إلى أن وجود التزامات "متكاملة" قد يكون مقصورا على المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن لجنة القانون الدولي احتفظت بنص ذي صياغة جديدة للفقرة (ب) '٢' من المادة ٤٢ اعترافا منها بوجود فئة كهذه من الإلتزامات، أيا كان ضيق نطاقها، وحفاظا على الموازاة مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا.

١٣ - وذكر أن لجنة القانون الدولي حين ناقشت الفصل الثاني من الباب الثالث، وهو الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، فإنها وضعت في اعتبارها تعليقات الحكومات على المادة ٥٤ من النص الذي وضع في عام ٢٠٠٠. وبالنظر إلى تباين الآراء داخل اللجنة بشأن تلك المادة، فقد تقرر أن يُسْتَبْقى في الفصل الخامس من الباب الأول ما أصبح المادة ٢٢ بشأن اتخاذ تدبير مضاد بوصفه ظرفا نافيا لعدم المشروعية. أما الباب المتعلق بالتدابير المضادة فقد بقي في الباب الثالث، ولكن المادة ٥٤ في نص السنة السابقة حذفت واستعيض عنها بشرط استثناء. وكحل وسط، فإن المادة ٥٣ في نص العام الماضي أصبحت المادة ٥٢ وأعيدت صياغتها لإزالة التمييز بين اتخاذ التدابير المضادة المؤقتة والتدابير المضادة بمعناها الصحيح.

١٤ - وأوضح أن الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥٠ في النص الذي قُدِّم في عام ٢٠٠٠ أصبحت الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٠، وهو أمر رأت اللجنة أنه أقرب إلى المنطق. وأعيدت صياغة المادة ٥٢ التي تتناول الشروط المتعلقة باللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة، وذلك في إطار الحل الوسط الأوسع المتعلق بالتدابير المضادة. وقد استتبع هذا حذف الفقرة ٤ من نص العام السابق، ودمج أحكام قائمة، وشيئا من إعادة الصياغة.

١٥ - وأضاف أن المادة ٥٤، التي أعيدت صياغتها في شكل شرط بعدم الإخلال، تشير إلى"تدابير مشروعة" لا "تدابير مضادة" منعا لاستباق الحكم في المسألة من أي من الجهتين. وفي حين أن المادة ٢٢ لا تعترف بـ "التدابير المضادة" إلا بوصفها ظرفا نافيا لعدم المشروعية، فهي لا تستبعد بحد ذاتها إمكانية كون أن اعتماد "تدابير مشروعة"، بالمعنى المقصود في المادة ٥٤، يؤدي بالمثل إلى نفي عدم المشروعية.

١٦ - وذكر أن الباب الرابع بقي في معظمه دون تغيير فيما عدا إدراج مادة جديدة فيه هي المادة ٥٦. والحكم الوارد في تلك المادة كان في السابق يشكل المادة ٣٣، ولكن نقله تم على سبيل الإعتراف بارتباطه بالمادة ٥٥ المتعلقة بـ "مبدأ التخصيص" (lex specialis) وجعله منطبقا بوجه عام على نظام مسؤولية الدول كله.

١٧ - وبيّن أن لجنة القانون الدولي فكرت مليا في إدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات، ولكنها رفضت ذلك الخيار على أن يكون مفهوما أن يُوَجَّه الإنتباه إلى آلية تسوية المنازعات المشار إليها في مشروع القراءة الأولى (A/51/10) بوصفها وسيلة ممكنة لتسوية المنازعات المتصلة بمسؤولية الدول، وأن يُتْرَك للجمعية العامة أمر البت في نوع الأحكام التي يمكن إدراجها فيما لو قررت إعداد اتفاقية.

١٨ - وقال إن المناقشة المترامية الأطراف التي دارت داخل اللجنة حول الشكل النهائي لمشاريع المواد تمخضت عن التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وذلك في قرار تُرْفَق به مشاريع المواد، وبأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في أمر عقد مؤتمر مفوضين لبحث مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع. يضاف إلى ذلك أنه كان من رأي اللجنة أن مسألة تسوية المنازعات يمكن أن يبحثها ذلك المؤتمر الدولي إذا ما خلص إلى وجوب توفير آلية قانونية لهذا الغرض فيما يتعلق بمشاريع المواد.

١٩ - واختتم كلامه بقوله إن لجنة القانون الدولي اعتمدت، بالإجماع ودون تصويت، قرارا اعترفت فيه بما أسهم به المقرر الخاص من إسهام فائق في مواد تعتقد أنها ستشكل مساهمة كبرى في تدوين وتطوير جزء هام من القانون الدولي.

٢٠ - السيد وود (المملكة المتحدة): قال إن تحمسه للصرامة والوضوح اللذين يتسم بهما عمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسائل هامة وكذلك لتحليلها الدقيق لممارسات الدول والقانون المستمد من السوابق قد تبرّر بإكمال تلك اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٢١ - وأضاف أن موضوع مسؤولية الدول يتسم بأبلغ الأهمية، كما يدل على ذلك كون أن محكمة العدل الدولية استشهدت في أحكام وفتاوى صادرة عنها بمشاريع المواد التي أعدتها اللجنة في مراحل سابقة. وبيّن أنه هو نفسه يرجع في كثير من الأحيان إلى مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها وذلك لأن الموضوع، وإن يكن يبدو متسما بالكثير من التجريد، هو موضوع أساسي بالنسبة إلى هيكل القانون الدولي والعلاقات الدولية.

٢٢ - وأردف قائلا إنه وإن يكن من سبق الأوان التحدث بالكثير من التفصيل عن المضمون الموضوعي لمشاريع المواد، فإن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة تمثل تحسينا كبيرا. ومع هذا فإن وفد بلده تساوره بعض مشاعر القلق بشأن المادة المتعلقة بـ "الضرورة"، وذلك بالنظر إلى غموض مفهومي "الإخلالات الخطيرة" و"الإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل". إلا أن التعليقات، من جهة أخرى، تلقي كثيرا من الضوء على مشاريع المواد، وهي تشكل إسهاما مفيدا في فهم القانون.

٢٣ - ومضى قائلا إنه لما كان وفد بلده يرى أن نص مشاريع المواد يتطلب التفكير والدراسة، فإنه يحتفظ بموقفه من أي إجراء يتخذ في المستقبل بشأن هذا النص. وهو يوافق على الجزء الأول من توصية اللجنة، ولكنه يرى أنه مما يجانب الحكمة عقد مؤتمر بشأن مواد متخصصة وحساسة كهذه. وذكر أن هناك حاجة إلى توفر فرصة لمتابعة تطوير هذا المجال من مجالات القانون من خلال ممارسات الدول والقانون المستمد من السوابق القضائية. فإذا ما اتخذت الجمعية العامة قرارا بتوافق الآراء تُرْفِق به مشاريع المواد وتُزَكّيها للدول، فإن ذلك سيكون له وزنه الكبير ويعطي المواد المركز الجدير بها.

٢٤ - السيد كوسكنّيمي (فنلندا): تكلم نيابة عن إيسلندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وفنلندا، فقال إن موضوع مسؤولية الدول، بحسب تأويل لجنة القانون الدولي، هو أوسع الموضوعات التي سبق لها أن عالجتها نطاقا ويُحْتَمَل أن يكون أعظمها أهمية، وهذا هو سبب وجود اقتناعات متباينة حول مكان هذا الموضوع في النظام القانوني الدولي. وأضاف أن البعض يذهبون إلى أن مسؤولية الدول تنشأ عن العلاقات الثنائية، وأن الإخلال لا يخص إلا دولتين أو مجموعتين من الدول، هما الدولة أو مجموعة الدول صاحبة الحق والدولة أو مجموعة الدول التي انتهكت ذلك الحق.

وهذا الرأي يتجلى بكثير من الطرق في مشاريع المواد الحالية، الذي تقوم فيه الدولة المضرورة بدور أساسي من حيث أن عليها أن تحتج بالمسؤولية، وأن تختار الشكل الذي يتخذه الجَبْر، وأن تبت في أي التدابير المضادة، إن وُجِدَت، ينبغي أن تتخذ. لا بل إنها يمكنها، بموجب المادة ٢٠، أن تعفي الدولة الأخرى من المسؤولية بأن توافق على فعل يشكل لولا ذلك إخلالا.

٢٥ - ومضى قائلا إن تلك وإن تكن طريقة واقعية لتدوين الحالة الراهنة للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسألة، فإن مسؤولية الدول ما فتئت أيضا تعتبر عنصرا من عناصر العلاقات الدولية لا تقتصر الدول فيه على التباري بعضها مع بعض كما يتبارى المصارعون، بل تكون فيه أيضا محل مساءلة من جانب مجتمع الدول الدولي ككل. وهناك من ينازع في مفهوم المسؤولية الأخير هذا الذي يُعَبَّر عنه بالمصطلحين اللاتينيين jus cogens (القانون الملزم) أو الإلتزامات erga omnes (تجاه الكافة) وذلك لأنه يوحي بإمكان وجود دور لآخرين غير الدولة المضرورة والدولة التي ترتكب الإخلال. وقد تبين على الدوام أنه لا يمكن التوفيق بين الموقفين المتباينين في هذا الخصوص في كل مداولة دارت حول مسألة الجرائم الدولية واتخاذ التدابير المضادة من قبل دول لم تتعرض بصورة مباشرة للضرر. وذهب البروفيسور آغو إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية أخذ يتزايد الإعتراف بأن بعض القواعد أهم من غيرها، وبأن هذا التمييز يجب أن يتجلى ليس على مستوى القواعد الأولية فقط، بل أيضا في النتائج التي تترتب على الإخلالات بتلك القواعد. أما السر هيرش لاوترباخت فإنه اعتبر الموضوع مكافئا دوليا للقانون الجنائي الداخلي ودعم دعوته إلىضرورة التدوين بإشارته إلى تطورات معينة في مجال المسؤولية الجنائية للدول وللأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن الدول.

٢٦ - وواصل كلامه قائلا إن الخصام حول التمييز بين الإخلالات "العادية" والإخلالات "الأكثر خطورة" هو أهم خلاف بمفرده قام خلال مناقشات اللجنة من أولها إلى آخرها. وقد اقترح البروفيسور آغو إحداث تمييز بين الجنح العادية وبين الإخلالات بقواعد أكثر أساسية، وفي حين أن القانونيين الدوليين قالوا عموما بوجود تسلسل هرمي للقواعد فعلا، فإنهم لم يستطيعوا الإتفاق على أي القواعد هي الأهم وما هي النتائج التي تترتب على الإخلال بها. أما فكرة التعويضات الجزائية فقد رفضت باعتبارها غير مقبولة.

٢٧ - وأردف قائلا إن نص الحل الوسط المقترح عام ٢٠٠١ يخلو من ذكر المسؤولية الجنائية، ولكنه يؤكد في عدد من المواد على وجود القواعد القطعية والإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل. إلا أنه لا يحدد تلك القواعد والإلتزامات، كما أن النتائج التي يقضي بترتبها في حال أي إخلال بها محدودة. أما مسألة اتخاذ التدابير المضادة من جانب دول غير مضرورة بصورة مباشرة، وهي مسألة طال الجدال حولها، فقد تمت معالجتها ببند يترك الباب مفتوحا لمتابعة تطويرها؛ علما بأن النص المقترح من اللجنة، شأنه في ذلك كشأن أي حل وسط جيد، يمكن أن يسمى نصرا لكل من مدرسة الثنائيين ومدرسة الجَماعيين على السواء.

٢٨ - وبيّن أن بلدان الشمال مستعدة للقبول بالأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث، وهو الفصل المتعلق بالتدابير المضادة. ومع أن اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة أمر في غاية الحساسية، فإن استعمالها لا يمكن أن يعتبر غير وارد، وعدم ذكرها يجعل النص ناقصا. هذا و لم يقع أي خلاف جدي حول المبدأ المتجسد في المادة ٢٢ القاضية بانتفاء عدم مشروعية فعل يشكل إخلالا لولا اتخاذه كتدبير مضاد مشروع.

٢٩ - وذكر أن المشكلة هي مشكلة السماح باستعمال التدابير المضادة مع كفالة منع التعسف في استعمالها. ومع أنه قد يبدو أن أفضل النُّهُج هو تطبيق التدابير المضادة على يد منظمات دولية، فإن هذا النهج يعني ضمنا وجود نظام مركزي للإنفاذ لم يوجد في الواقع حتى الآن. ولما كان الإنفاذ يبقى لهذا السبب ثنائيا، فقد عُنِي معظم الفصل الثاني من الباب الثالث بالقيود التي تُفْرَض على اتخاذ التدابير المضادة، وهو يحاول التوفيق بين غرض الإستنفاد، وذلك عن طريق إدراج جميع الإعتبارات ذات الصلة التي تنظم القبول باستعمال تلك التدابير، وبين غرض المرونة، وذلك عن طريق إفساح المجال لإمكانية قيام حالات غير منظورة. وفي الأحوال المثلى، كان ينبغي إعطاء تسوية المنازعات مكانا أقوى في هذا النظام؛ ولكن ذلك كان يتطلب استعدادا أكبر مما أبدته الدول حتى الآن للخضوع لولاية قضائية ملزمة. وتفسير الأحكام المرنة في مشاريع المواد سيُتْرَك للدولة المضرورة نفسها، ولكن طبعا تحت رقابة سائر الدول والمنظمات الدولية.

٣٠ - وبيّن أن أكثر جوانب الفصل طموحا هو الحكم الوارد في المادة ٥٤ بشأن التدابير المضادة الجماعية. وقال إن وفود بلدان الشمال تثني على الجهود الرامية إلى إنشاء نظام عام لإنفاذ القانون في حال الإخلال بالتزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل.

٣١ - وأوضح أن من المقبول أن تميز المواد بين الإخلال بالإلتزامات العادية والإخلال بالإلتزامات ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي؛ إلا أن مشاريع المواد بوضعها الحالي تنص على تمييزات يؤسف لها بين القواعد القطعية أو قواعد "القانون الملزم" وبين الإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل أو "تجاه الكافة". ويقضي الفصل الثالث من الباب الثاني بأنه في حال الإخلالات الخطيرة بالقواعد القطعية، يتوجب على جميع الدول أن تتعاون لإنهاء الإخلال ولا يجوز لأي دولة أن تعترف بمشروعية حالة يوجدها إخلال من هذا القبيل. ومن جهة أخرى، نجد في حال الإلتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل أن المادة ٤٨ تقضي بحق جميع الدول في أن تطلب الكفّ والوفاء المحدد. وليس من الواضح لماذا تُعامَل كل من الفئتين معاملة مستقلة ومختلفة عن الأخرى: أي لماذا، مثلا، ينبغي أن تكون الإخلالات بالقواعد القطعية خطيرة لكي تولد النتائج المبينة، في حين أن الإخلالات بالإلتزامات "تجاه الكافة" لا تخضع لمثل هذا الشرط؛ أو لماذا يُذْكَر واجب عدم الإعتراف بخصوص الأولى دون الثانية، وهذا في الظاهر إغفال مقصود بالنظر إلى أن التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٤٨ يقول إن قائمة فئات الطلبات جامعة مانعة.

٣٢ - وواصل كلامه قائلا إن المتفق عليه عامة هو أن التمييز بين القواعد القطعية والإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل تمييز مبهم. ولما كان تعليق لجنة القانون الدولي ذاته يُقِرّ بأن الفئتين متداخلتان كما هي الحال مثلا في مجالات العدوان، وحقوق الإنسان الأساسية، والحق في تقرير المصير، فإن ثمة أسئلة ستنشأ بشأن ماهية النظام المنطبق.

٣٣ - وقال إن المادة ٥٤ المتعلقة بالتدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة، بالرغم من تقليص نطاقها، للأسف، إلى ما لا يزيد عن شرط استثناء، تجتاز في الواقع جزءا من الطريق المؤدي إلى الإعتراف بالمبدأ القائل بأن من حق جميع الدول اتخاذ التدابير المضادة في حال انتهاك التزام واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وهي أيضا تكرر المبدأ الوارد في المادة ٤٨ والقائل بأن للدول أن تطلب الكفّ والجَبْر لصالح المستفيدين من الإلتزام محل الإخلال خلاف الدولة المضرورة سواء كانوا أفرادا أو مجموعات من الأفراد. وعلى نحو أقل توفقا، يبدو أن صياغة المادة ٥٤ تستبعد إمكانية اتخاذ تدابير مضادة في حال خرق التزام بموجب "القانون الملزم" ما لم يكن في الوقت نفسه خرقا لالتزام "تجاه

الكافة"، أو هي على الأقل تترك الباب مفتوحا للتراع في المسألة. وجلاء التفاوت بين النظامين يقتضي إيجاد صلة بين المواد ٤١ و٤٨ و٥٤، وربما يكون ذلك عن طريق صوغ الفقرة ٣ من المادة ٤١ بشكل أقل تقييدا.

٣٤ - ومضى قائلا إن فكرة اعتماد مشاريع المواد كمرفق لقرار من قرارات الجمعية العامة وإن تكن مخيبة لآمال البعض، فإن وفود بلدان الشمال ترى أن هذا هو الشكل الأنسب الذي يكفل وحدة وسرعة اعتماد مشاريع المواد ويضعها في أقوى موقع. وهي مت ما اعتمدت على هذا النحو ستصبح النص الأكثر حجية المتوفر عن المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول، والنص الذي يمثل خلاصة للقانون العرفي ولجميع المعاهدات والإتفاقيات المتصلة بالمسألة. ولو حدث أن اتخذت مشاريع المواد هذه شكل اتفاقية، فإنها ستكون عرضة للأهواء السياسية وللتآكل بفعل التسويات الملازمة لأي مؤتمر دبلوماسي. أما كإعادة لتقرير القانون العرفي، فإن تلك المواد وما يتصل بها من تعليقات ستبقى بوصفها النص الحجي حتى تُنْسَخ بما يحدث في المستقبل من تطورات دولية تتغير معها الأعراف على وجه يعبر عن مبادئ وأولويات جديدة.

٣٥ - السيد بنونة (المغرب): قال إن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي فُرِغ للتوّ من إعدادها بعد ما يزيد عن ٤٠ سنة من العمل، تسدّ بعض الثغرات الأساسية في بنية القانون الدولي بتفصيلها للقواعد الثانوية التي تبيِّن النتائج المترتبة على الإخلالات بالقواعد الأولية المُلْزَمةُ الدُّوَلُ باتباعها. ومنذ عدة عقود، تم عن حكمة تضييق نطاق موضوع مسؤولية الدول الفضفاض لكي يُرَكِّز على مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا كما يدل على ذلك، على نحو ينم عن سلامة التفكير، العنوان المعتمد الجديد. وكان من نتيجة ذلك أن جوانب أخرى من جوانب مسؤولية الدول لا تنطوي على عدم المشروعية ولا حتى على التقصير ولكنها تتناول الضرر الفعلي المُسَبَّب وُضِعَت على جنب لكي تُبْحَث بشكل منفصل تحت عنوان المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مع التركيز على منع الضرر العابر للحدود. كما أن الحماية الدبلوماسية، ذلك الميدان المتخصص جدا من ميادين مسؤولية الدول، جُعِلَت هي أيضا محل معالجة مستقلة.

٣٦ - واستدرك قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، حتى بعد تضييق نطاقها على هذا النحو، تشكل حجر العَقْد في هذا النظام. ووفد بلده يرى أن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حسنة التوازن وأنها تجسد في معظمها القانون الوضعي القائم.

٣٧ - ومضى قائلا إن وفد بلده يشارك في الخشية من أن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة قد تترع إلى إضفاء المشروعية على التعسف في استعمال تلك التدابير من جانب الدول الأقوى. ولكنه اقتنع بالحجة القائلة بأن مشاريع المواد يجب، لذلك السبب بالذات، أن تعنى بمسألة ردّ الدولة على فعل غير مشروع ترتكبه دولة أخرى، وذلك لكي يتسنى حصر استعمال التدابير المضادة داخل حدود. وذكر أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على الإمتثال الصارم لما هو وارد في المادة ٥٢ من شروط متصلة بالتدابير المضادة، ولاسيما منها تطلب الإخطار والتفاوض قبل اتخاذ التدابير المضادة؛ هذا إلى أنه يفسر التدابير المضادة العاجلة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ على أنها تقتصر على أنواع التدابير المستشهد بها في التعليق كأمثلة، وذلك مثل تجميد الأصول.

٣٨ - وأردف قائلا إن وفد بلده يأمل في أن يرى يوما ما آلية لتسوية المنازعات تُسْتَحْدَث استكمالا للمادة ٥٢. وهو يعلق أيضا أكبر الأهمية على أحكام المادة ٥٠ التي تشترط ألا تنطوي التدابير المضادة على التهديد باستعمال القوة أو

استعمالها فعلا، ولا على انتهاك القانون الإنساني أو القواعد القطعية الأخرى. ويجب التشديد على أن اتخاذ التدابير المضادة وفقا لمشاريع المواد ينبغي ألا يكون ذا طابع عقابي بل ينبغي أن يوجه نحو حث الدولة على الإمتثال لالتزاماتها.

٣٩ - وواصل كلامه قائلا إن هناك مسألة لا تبت مشاريع المواد فيها هي ما إذا كان يجب أن تتوقف التدابير المضادة الفردية حال اتخاذ التدابير المضادة الجماعية من جانب منظمة دولية مثل الأمم المتحدة. والمفروض هو أن تُفَسَّر مشاريع المواد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، غير أن الميثاق نفسه يسكت عن المسألة المتصلة بتدابير لا تنطوي على استعمال القوة المسلحة. ومع هذا فإنه يمكن إقامة الحجة على أنه يتعين على الدولة، قياسا على المادة ٥١ من الميثاق بشأن الدفاع الشرعي عن النفس، أن توقف ما اتخذته هي من التدابير المضادة حال قيام مجلس الأمن بفرض الجزاءات الإقتصادية الجماعية.

٤٠ - وبيّن أن وفد بلده يؤيد كل التأييد قرار اللجنة الحكيم أن تحذف مفهوم الجرائم الدولية للدولة المثير للخلاف وأن تضع بدلا من ذلك مشاريع مواد تتعلق بالإخلالات الخطيرة بالإلتزامات المترتبة على القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وأشار إلى أن الأحكام المعنية تدون نتائج الإخلال بقواعد "القانون الملزم" المستقرة من قَبْلُ في فقه القانون كما تستكمل مفهوم القواعد القطعية الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذكر أن وفد بلده لا يوافق على النقد القائل بأن اللجنة أقدمت بهذا على خوض غمار القواعد الأولية؛ إذ الأحرى أنها إنما تستخلص ما يترتب من نتائج، على مستوى القواعد الأولية،بافتراض وجود حاجة إلى التعاون العالمي في مواجهة أي إخلال بمثل تلك القواعد.

٤١ - وذكر أن وفد بلده دُهِش من أن لجنة القانون الدولي أوصت الجمعية العامة بما لا يزيد عن أن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار تُرْفَق به تلك المواد، وبإرجاء فكرة إبرام اتفاقية على ذلك الأساس إلى أجل غير مسمى. وهذه فيما يبدو نتيجة غير باهرة بعد كل تلك العقود من العمل في موضوع يتسم بكل تلك الأهمية الحيوية. إن لجنة القانون الدولي هي هيئة خبراء قدمت خير جهد لها، ولكن مهمة البت فيما يجب أن يُفْعَل بذلك الجهد هي من مهام الهيئة السياسية، أي الجمعية العامة. وقبل أن يتم البت في ذلك، فإن من المؤكد أن ذلك العمل الجبار جدير بأن يكون محل نظر فريق مخصص أو فريق عامل مفتوح باب العضوية يمتنع عن الدخول من جديد في التفاصيل ولكنه يُخْضِع ما تقرر إيراده من الإختيارات الهامة لمزيد من التفكير.

٤٢ - السيد مانسفيلد (نيوزيلندا): قال إن إكمال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الذي جاء نتيجة لجهود متفانية بذلها أعضاء لجنة القانون الدولي من سابقين وحاليين، يمثل معلما له دلالته. وأضاف أن العمل الذي أنجز على مدى السنوات الخمس الماضية، بوجه خاص، أدى إلى إيضاح قَيِّم للعلاقة بين مختلف أجزاء مشاريع المواد، وبالتالي إيضاح المفاهيم المحورية للأساس الذي تقوم عليه المسؤولية. ونجد، نتيجة لذلك، أن مشاريع المواد شاملة وحسنة التوازن وسليمة البناء. وذكر أن إسهام المقرر الخاص جدير بثناء خاص. وقال إن مما يدعو إلى أشد الإغتباط أن عمل لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠١ تصدى للتعليقات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. فأعيدت صياغة المسائل التي سببت المصاعب للدول ووُجِدَت لها الحلول. وهذا سيساعد كثيرا على قبول الدول لمشاريع المواد.

٤٣ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باستبقاء الأحكام المتعلقة بالإخلالات الخطيرة في الفصل الثالث من الباب الثاني. وقال إن مشاريع المواد تنم جيدا عن الإهتمام الواسع النطاق بوجوب اتخاذ ما يلزم من ترتيبات بالنسبة إلى حالة

تنطوي على خرق لالتزام واجب تجاه المجتمع الدولي ويكون فيها لكل دولة مصلحة في كفالة الإمتثال. وقد أسهم التغيير إسهاما بالغا في تحقيق توازن النص ككل؛ وإنه لإنجاز عظيم من جانب اللجنة أن تجد حلا لمسألة نظرية صعبة.

٤٤ - وتطرق إلى الباب الثالث، فقال إنه يمثل تقدما له دلالته في تنظير الموضوع. ومما له أهميته الخاصة في هذا المضمار هو الإنتقال من مفهوم الدولة المسؤولة إلى مفهوم حق الدولة في الإحتجاج بالمسؤولية؛ كما أن إدراك الفرق الهام بين الدول المضرورة والدول التي لها مصلحة في الوفاء بالتزام ما أمر جدير بكل ترحاب. وذكر أن وفد بلده يوافق على أنه ينبغي أن يكون في إمكان الدول المنتمية إلى هذه الفئة الأخيرة أن تحتج بالمسؤولية عن خرق التزام ما، مع أنه لا ينبغي أن يكون لها الحق في كامل مجموعة سبل الإنتصاف المتاحة للدول التي تعرضت لضرر فعلي.

٤٥ - وبيّن أن وفد بلده يؤيد إدراج الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة. ذلك أن استعمال التدابير المضادة للحث على الوفاء بالتزام ما أمر معترف به في القانون الدولي العرفي، كما أكدت هذا محكمة العدل الدولية. وواضح أن لجنة القانون الدولي فكرت مليا في إمكانية التعسف في استعمال حق اتخاذ التدابير المضادة، وكان من نتيجة ذلك أن مشاريع القرارات تتسم بحسن التوازن وتتيح إطارا يردع مثل هذا التعسف ويكفل أن يكون تطبيق التدابير المضادة ضروريا ومتناسبا في آن معا. غير أن اعتماد هذه الأحكام لا يغير بأي شكل من الأشكال المبدأ القائل بأن تطبيق التدابير المضادة يجب ألا يحل محل تسوية المنازعات، وأن التدابير المضادة يجب ألا تفرض إذا كانت المحاولات الرامية إلى حل نزاع ما مستمرة بحسن نية.

٤٦ - ومضى قائلا إن حذف الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الجماعية من النص يشكل، في هذا السياق، خطوة هامة في جعل مشاريع القرارات مقبولة لدى الآخرين، وذلك بالرغم من أنه قد يكون في إمكان وفد بلده أن يقبل بالمفهوم المعني. وفي الوقت نفسه، فإن إدراج المادة ٥٤ كان أمرا صائبا بالنظر إلى أنها لا تخل بالوضع الراهن بموجب القانون الدولي الذي يقضي بحق الدولة التي لها مصلحة في الوفاء بالتزام قانوني في اتخاذ تدابير مشروعة ضمانا لوقف الخرق وللجَبْرْ لصالح الدولة أو الدول المضرورة. والواقع أن إدراج مشروع المادة ٥٤ بوصفها شرط استثناء يقوم بدور هام في تحقيق توازن النص ككل، في حين أن متابعة تطوير المبدأ والممارسة المتصلة بهذه المسألة تظل متاحة.

٤٧ - وأردف قائلا إنه بالنظر إلى أن مشاريع المواد تمثل تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي على السواء، فإن لجنة القانون الدولي تقدمت إلى اللجنة السادسة بتوصية مصوغة بعناية جديرة بالثناء عن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد. ومع أنه يؤمل أن تكون مشاريع المواد مقبولة عموما لدى جميع الدول، فإن توصية لجنة القانون الدولي بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد تلك في قرار تُرْفِق به نصها تقيم توازنا مناسبا بين إدراك أهمية إكمال العمل في هذا الموضوع وبين ضرورة تمكن الدول من النظر في مشاريع المواد بكليتها على نحو أوفى قبل الإنتقال إلى اعتمادها.

٤٨ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده وإن كان يُقِرّ كل الإقرار آراء الدول التي تُؤْثِر اعتماد اتفاقية، فإنه يهمه كفالة إيلاء مشاريع المواد ما هي جديرة به من النظر من جانب الدول قبل اتخاذ قرار من هذا القبيل. ذلك أن عدم اعتماد مشاريع المواد في هذا الوقت لا ينتقص من وضعها الراهن في القانون الدولي العرفي ولا من أهميتها بوصفها فصلا ذا أهمية حيوية في تطوير القانون الدولي. والواقع أن التسرع في اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية قد يؤدي إلى إضعاف عمل لجنة القانون الدولي من حيث أن مشاريع المواد هذه

تشكل كلا متسما بالإتساق الداخلي. ومع أنه يُحْتَمَل أن جميع الدول، بما فيها الدولة التي ينتمي إليها هو، تريد أن تكون لها آراؤها الخاصة في العناصر الفردية لذلك الكل، فإن تقييم المواد يجب أن يتناولها بكليتها. أما التفاوض على مضمون اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد بهذه السرعة بعد إتاحتها للدول فإنه ينجم عنه خطر إيلاء نظر زائد عن الحدّ لعناصر فردية من النص لا لمجموع أجزائه. وسيكون من الخطأ الإنتقال قبل الأوان إلى الإضطلاع بعملية قد تحمل اللجنة السادسة على الرجوع إلى بحث مسائل سبق حلها فتخل بذلك بالتوازن الدقيق القائم.

٤٩ - وقال إن وفد بلده، على هذا، وإن كان يمكنه أن يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بأن تقتصر اللجنة السادسة على الإحاطة علما بمشاريع المواد، فإنه يشك فيما إذا كان من الضروري أو المرغوب فيه أن يُتَّخَذ أي قرار على الإطلاق في هذه الدورة. وأضاف أن التعليقات المتصلة بمشاريع المواد مسهبة، ولا يمكن أن تكون الحكومات، بما فيها حكومة بلده، قد استوعبتها بكليتها. ويجب أن يتاح للحكومات الوقت الكافي لهضم التقرير قبل اتخاذ أي قرار رسمي. وليس معنى هذا وضع عمل لجنة القانون الدولي على الرفّ، بل إن معناه بالأحرى هو إعطاء ذلك العمل ما هو جدير به من الإحترام. وستظل مشاريع المواد تشكل، على أية حال، دراسة حُجِّية للقواعد الحالية، ولممارسات الدول، وللمبادئ؛ وهي، بصفتها هذه، ستكون المصدر النهائي للقواعد المراد بها تطوير القانون الدولي العرفي.

٥٠ - السيد ماريشال (بلجيكا): قال إن المرجح أن عمل لجنة القانون الدولي في موضوع مسؤولية الدول على مدى العديد من السنين يشكل أهم إنجاز لها. وأضاف أن مشاريع المواد، التي تمثل تقدما له دلالته في تدوين القانون الدولي، ستأخذ مكانها الذي تستحقه إلى جانب قانون المعاهدات والتسوية السلمية للمنازعات. وأشار إلى أن القانون الدولي، منذ قضية "مصنع تشورزو" في عام ١٩٢٨، أخذ يعتبر مسؤولية الدول مجرد الإلتزام بالجَبرْ بالنسبة إلى أي خرق لالتزام. ولكن لجنة القانون الدولي تمكنت، بفضل الجهود التي بذلها عدد من المقررين الخاصين المتعاقبين والتي تكللت بولاية السيد جيمز كروفورد، من إنتاج مجموعة رائعة مؤلفة من مشاريع مواد بلغ عددها ٥٩ مصحوبة بتعليقات ملأت ٣٠٠ صفحة.

٥١ - وأردف قائلا إن من شأن إكمال العمل في هذا الموضوع أن يؤدي إلى زيادة الإنسجام في العلاقات الدولية بالنظر إلى أن مشاريع المواد تتسم بالبساطة والوضوح والإتساق. وهي تحفظ التوازن بين القانون العرفي وبين عدد من العناصر المبتكرة، منها الأحكام المتعلقة بالإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، وتعريف الدولة المضرورة، والتدابير المضادة، وكلها تترع إلى المساعدة على التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥٢ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي جديرة بالثناء لأنها نبذت ذلك المفهوم الخلافي، مفهوم الجرائم الدولية للدول، ولأنها عمدت بدلا من ذلك إلى اعتماد نهج يعترف بوجود فئة خاصة من الإخلالات الخطيرة، أي الإخلالات بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي، وجعلتها خاضعة لنظام لمسؤولية الدول أكثر صرامة. وهي بذلك قررت أن تَطَوُّر مفهومي "القانون الملزم" والإلتزامات "تجاه الكافة" تترتب عليه نتائج بالنسبة إلى القواعد الثانوية يجب أن يبين أثرها في مشاريع المواد. كما أنها، بدلا من إقامة تمييز بين الجرائم الدولية والجنح الدولية، اعتمدت مفهوم القواعد القطعية، وهو مفهوم يتسم بفائدة إضافية هي الإعتراف به في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٥٣ - وواصل كلامه قائلا إن تعريف "الدولة المضرورة" يأخذ في الحسبان ازدياد تنوع الإلتزامات الدولية والتمييز بين

الدول المضرورة والدول التي وإن لم تتعرض للضرر بصورة مباشرة لها مع ذلك مصلحة قانونية في إعمال الإلتزام قيد البحث. وتدخل في تلك الفئة القواعد المنظمة للمسؤولية الدولية عن الإعتداءات على حقوق الإنسان أو على أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بـ "القانون الملزم". وذكر أن الفصول المفردة للمبادئ العامة ولأشكال الجَبْر، وهي تتسم بالوضوح والإيجاز وجودة السبك، لها صلة خاصة بالظروف الراهنة. وقد اهتدت لجنة القانون الدولي إلى التوازن الصحيح بين أشكال الجَبْر القائمة على مبدأ التعويض الكامل والمرونة المتطلبة لمنع تحميل الإلتزام بالجَبْر فوق طاقته.

٥٤ - وبيّن أن لجنة القانون الدولي اتخذت خطوة تنطوي على المجازفة في محاولتها تنظيم التدابير المضادة توخيا للحد من استعمالها. غير أن الإقرار بالحق في اتخاذ التدابير المضادة ينبغي بالفعل أن يصحب بفرض قيود على استعمالها. وهي يجب ألا تطبق إلا في ظروف استثنائية ومع المراعاة الواجبة للحالة الدولية القائمة؛ وإذا كان لابدّ منها فيجب أن تطبق بصورة متناسبة وموضوعية. وهي لا ينبغي لها، على أية حال، أن تحل محل أية جهود جدية ترمي إلى تسوية المنازعات تسوية سلمية.

٥٥ - وتطرق إلى الإجراء الذي ينبغي أن يتخذ بشأن مشاريع المواد، فقال إن وفد بلده يمكنه أن يقبل بتوصية لجنة القانون الدولي بأن تتصرف الجمعية العامة في المسألة على مراحل، فتحيط علما في البداية بمشاريع المواد في إطار قرار، ولا تنتقل إلا آنذاك إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي لبحث مشاريع المواد بهدف اعتماد معاهدة. وبيّن أن النص بشكله الحالي وليد حل وسط، وهناك بالتأكيد مجال لتحسينه. ولهذا فإنه يؤمل أن يُخَصَّص المزيد من الوقت لهذا الموضوع وأن يتسنى تعزيز النص بمناقشات أخرى حول المبادئ والقرارات لقضائية.

٥٦ - السيدة شُوِي هانتشن (الصين): أثنت على إكمال مشاريع المواد بعد ٤٦ سنة من الجهد الشاق من جانب لجنة القانون الدولي. وقالت إن مشاريع المواد التي اعتمدت اثر القراءة الثانية هي، بوجه عام، وثيقة التركيب وغنية من حيث مضمونها الموضوعي. كما أن اللجنة توصلت إلى إعداد نص متوازن بتقليبها الرأي بعناية في مختلف وجهات النظر بشأن شتى المسائل الخلافية، وتمهيد السبيل بذلك للقبول به من جانب جميع الأطراف.

٥٧ - وأردفت قائلة إن الفصل الثالث من الباب الثاني يتناول عددا من أكثر المسائل التي نشأت في معرض عمل اللجنة إثارة للجدل. وأضافت أن وفد بلدها يُقَدِّر واقع أن اللجنة استعاضت عن مصطلح "الجرائم الدولية للدول" وذلك، أولا، بمصطلح "الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل"، وبعد ذلك بمصطلح "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، حيث تم تعريف "الإخلالات الخطيرة" بأنها تخلف "جسيم أو منهجي" عن أداء الإلتزام. وإذا ما وضع في الإعتبار أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن تعريفا مقبولا على نطاق واسع لـ "القاعدة القطعية"، فإن عبارة "التزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" يكون لها معنى أكثر تحديدا فضلا عن كونها أسهل على الفهم.

٥٨ - واستدركت قائلة إن وفد بلدها يظل يخشى من أن مفهوم "الإخلالات الخطيرة" لايزال يمكنه أن يثير الخلاف في التطبيق، وذلك بالنظر إلى أنه ليس من الواضح من الذي يجب أن يبت فيما إذا كان فعل من الأفعال غير المشروعة دوليا يشكل إخلالا خطيرا. فإذا ترك البت في ذلك للدول، فإنها قد تخلص إلى استنتاجات مختلفة، الأمر الذي تكون له آثاره على أحكام الفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ٤١، ويخل بالتالي باستقرار النظام القانوني الدولي. وقرارات مجلس

الأمن تدخل في المعادلة أيضا. ففي الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، مثلا، هناك حاجة إلى إيضاح ما إذا كانت الإلتزامات التي يقضي بها مشروع المادة لا يمكن أن تنشأ إلا بعد اعتماد قرار مجلس الأمن.

٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٨، قالت إن وفد بلدها يقبل بأنه يمكن لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تعبر عن شكل مناسب من أشكال الإهتمام إذا كان الإلتزام الذي خُرِق واجبا تجاه مجموعة من الدول أو تجاه المجتمع الدولي ككل، بل يمكن لها حتى أن تطالب بأن تكف الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا؛ غير أنه يشك فيما إذا كان من المناسب رفع درجة هذه الإجراءات إلى مستوى اعتبارها مسؤولية قانونية للدولة. يضاف إلى ذلك أن الصين يساورها القلق إزاء الغموض الذي يكتنف مضمون الإلتزام الذي يُخْرَق، هل هو واجب تجاه مجموعة من الدول من أجل حماية مصلحتها الجماعية أو هو واجب تجاه المجتمع الدولي ككل. وذكرت أنه يُحْتَمَل أن يؤدي مثل هذا النهج إلى الخلاف والتعسف، وذلك لأنه يصعب الوصول إلى معايير متفق عليها لإصدار حكم في مسائل من هذا القبيل.

٦٠ - واستطردت قائلة إن مشروع المادة ٤٥ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٤٨ يقضيان بأنه في حال تنازل الدولة المضرورة عن حقها، أو اعتبارها موافقة على سقوط حقها، في الإحتجاج بمسؤولية الدولة المسؤولة، فإنه لا يحق لدولة ثالثة الإحتجاج بمسؤولية تلك الدولة لصالحها هي. غير أن هذا لا يبدو متسقا مع طبيعة الإلتزام الذي يُخْرَق والذي تقول المادة ٤٨ بأنه يجب أن يكون التزاما أنشئ "لحماية مصلحة جماعية للمجموعة" أو التزاما واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل. وفي ضوء هذا، يبدو أنه يجب ألا يحق للدولة المضرورة أن تتنازل عن حقها بصورة منفردة؛ هذا إلى أنه ليس من الواضح ما إذا كان يمكن لدولة ثالثة أن تحتج بالمسؤولية قبل أن يثبت بشكل قطعي أن الدولة المضرورة وافقت على سقوط حقها.

٦١ - وقالت إن هناك مسألة أخرى ذات صلة بمشروع المادة ٤٨ تتمثل في مفهوم "الجهات المستفيدة من الإلتزام الذي أُخِلّ به" في الفقرة ٢ (ب)، وهو مفهوم يبدو أنه يمنح لدول ثالثة حق الإحتجاج بالمسؤولية لصالح الأفراد أو غيرهم من الكيانات غير التابعة للدولة حتى إذا لم يكونوا من رعايا الدولة المسؤولة أو الدولة الثالثة المعنية. وأضافت أن الحق الممنوح على هذا النحو فضفاض بشكل زائد عن الحدّ ويُرَجَّح أن يؤدي إلى منازعات بين الدول المعنية.

٦٢ - ومضت قائلة إن مسألة التدابير المضادة كانت على الدوام موضع خلاف. وأشارت إلى أن وفد بلدها لم يحد عن المحاجة بأن التدابير المضادة جائزة بموجب القانون الدولي إذا اتخذتها دولة مضرورة للإجبار على الكف عن الفعل ولحماية مصالحها. غير أن منع التعسف في استعمال هذا الحق يقتضي وضع القيود المناسبة عليه. وقد أقيم توازن مناسب في الفصل الثاني من الباب الثالث بعد حذف ما كان واردا في مشروع المادة ٥٤ الأصلي من حكم يُمَكِّن دول خلاف الدولة المضرورة من اتخاذ تدابير مضادة، وإدخال شرط استثناء في مشروع المادة ٥٤ الجديد. غير أن المادة الجديدة لا تُعَرِّف "التدابير المشروعة". فإذا كانت هذه الأخيرة تشمل التدابير المضادة، فإن الحكم الجديد سيكون له نفس أثر الحكم القديم. وبينت أن وفد بلدها يُبْقي على اعتراضه على التوسع في مجموعة الدول التي يحق لها اتخاذ التدابير المضادة وعلى إدراج عناصر جماعية من قبيل "التدخل الجماعي" أو "الجزاءات الجماعية".

٦٣ - وأشارت إلى أن مشروع المواد الجديد لا يتضمن أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات. ولكن بالنظر إلى أن موضوع مسؤولية الدول موضوع حساس وخلافي إلى هذا

الحدّ، فإن من المهم جدا أن تفسح مشاريع المواد مكانا بارزا للمبدأ القاضي بتقيد الدول الصارم بالتزام تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ وللمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن اعتماد آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن مسؤولية الدول تتمشى مع الحكم الوارد في مشاريع المواد التي اعتمدت لدى القراءة الأولى. وعلى الجمعية العامة، لدى بتها في أمر إبرام اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول، أن تبت أيضا فيما إذا كان يتوجب إدراج مثل هذه الآلية فيها.

٦٤ - واختتمت كلامها بقولها إن وفد بلدها ليس لديه اعتراض على التوصية الواردة في التقرير والداعية إلى أن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد بقرار تُرْفَق به مشاريع المواد.

٦٥ - السيد أبراهام (فرنسا): هنأ أعضاء لجنة القانون الدولي على تقريرهم، ولكنه أعرب عن الأسف لما حصل من تأخر في تعميمه. وقال إن على الأمانة العامة ألا تعتبر النشر على موقع اللجنة في "الإنترنيت" بديلا عن النشر باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦٦ - وأردف قائلا إن النص الحالي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يتسم بتحسن كبير بالنسبة إلى النصوص التي سبقته؛ ووفد بلده يرحب بقرار المقرر الخاص أن يتخلى عن المنطق العقابي لمشاريع المواد التي اعتمدت لدى القراءة الأولى، وأن يتجنب إطالة الكلام في تعريف الإلتزامات الأولية المفترض خرقها. وأشار إلى أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٠ الجديد تتضمن تعريفا جديدا للفعل غير المشروع دوليا. ذلك أنه بدلا من التعابير المستخدمة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تشير إلى قواعد معترف بها من "مجتمع الدول الدولي ككل"، نجد أن الإخلال الخطير يُعَرَّف الآن بالقياس إلى "القاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام". وليس من الواضح حتى الآن أي القواعد يمكن أن تُعَرَّف على هذا النحو، وعلى هذا فإن التعريف الجديد ليس بأفضل من القديم. ومع هذا فإنه يشكل طريقة مفيدة لتجنب الحاجة إلى وضع قائمة بالإلتزامات الأولية.

٦٧ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ٤٠ يميز أيضا بين الإخلال "الخطير" وسائر الإخلالات، من حيث أن الأول يتألف من تخلف "جسيم أو منهجي" من جانب الدولة المسؤولة عن أداء التزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وهذا يفسح المجال لإخلالات "خطيرة" ولإخلالات أقل خطورة بالإلتزامات تشمل مثلا الإلتزام بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بالإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا؛ ومثل هذا التمييز يمكن أن تكون له نتائج غير مستحبة.

٦٨ - ورحب بقرار لجنة القانون الدولي حذف الفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢ السابق، وهي الفقرة التي تُلْزِم الدولة المسؤولة بالجَبْر. غير أن الفقرة ١ الجديدة مبهمة من حيث نطاقها، وهو يخشى من أنها قد تشجع بعض الدول على استعمال التدابير المضادة بصورة غير مشروعة.

٦٩ - وأضاف أن فرنسا اقترحت خلال الدورة السابقة للجنة السادسة حذف الفصل الثالث من الباب الثاني بكليته، وهو لايزال غير مقتنع بضرورة استبقائه.

٧٠ - وانتقل إلى الكلام عن التدابير المضادة، فأشار إلى أن محكمة العدل الدولية قرَّرت، في القضية المتعلقة بـ "مشروع غابتسيكوفو-ناغيماروس"، أن تلك التدابير مشروعة في الظروف التي لا تنفي مشروعيتها. ووفد بلده كان يفضل أن يكون عنوان الفصل الخامس من الباب الأول "الظروف النافية للمسؤولية" كوسيلة لتبيان أن مشاريع المواد لا تتناول غير القواعد الثانوية.

٧١ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يتمسك بالرأي القائل بأن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة لا مكان لها في مشاريع المواد التي يجب أن تُقْصَر على الأحكام المتعلقة بالجَبْرْ وبالكف عن الفعل غير المشروع دوليا. إلا أن الفصل الثاني من الباب الثاني يعتبر دلالة مفيدة على المدى المسموح به للتدابير المضادة، التي كانت القواعد المتعلقة بها تُسْتَمَدّ حتى الآن من القانون الدولي العرفي كما كانت غامضة وذات طابع خلافي. وبيّن أنه يجب التوفيق بين الحق في اتخاذ التدابير المضادة وبين ضرورة الحدّ من التعسف في استعمال ذلك الحق. وذكر أنه يؤيد، في هذا الخصوص، الحكم المتعلق بكفالة تناسب التدابير المضادة والحكم المتعلق بالكف عنها. وبالرغم من أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٥٢ تحظر اتخاذ التدابير المضادة إذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، فإنه يرى أنه ينبغي أن يكون من حق الدولة المضرورة أن تتخذ "التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها" (الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٢)، وذلك حتى في مثل تلك الظروف. ورحب بحظر اتخاذ التدابير المضادة أو مواصلتها في حال توقف الفعل غير المشروع دوليا.

٧٢ - أما فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها دول خلاف الدولة المضرورة، فقال إنه لا يوافق على أن مشروع المادة ٥٤ هو "شرط استثناء" وذلك بالنظر إلى أنه يعني ضمنا أن للدولة التي ليس لها سوى مصلحة قانونية في الأمر أن تتخذ تدابير مضادة بحق الدولة المسؤولة ضمانا لوقف الخرق أو للجَبْرْ لصالح الدولة المضرورة. ورأى أنه ينبغي استطلاع هذه المسألة بالمزيد والمزيد من التفصيل.

٧٣ - وتطرق إلى مسألة تسوية المنازعات، فقال إنه لا يوجد سبب يدعو إلى أن تُخْتَصّ المنازعات الناشئة عن المسائل المتصلة بمسؤولية الدول بإجراء للتسوية مخصص لها بالذات. يضاف إلى ذلك أن المنازعات المتعلقة بالمسؤولية لوحدها نادرة؛ إذ أن معظم المنازعات، وإن كانت تعني ضمنا ترتب مسؤولية، فإنها تتعلق بمسائل موضوعية، كما أن الكثير من مبادئ وقواعد القانون الدولي العام تتعلق بتسوية المنازعات. وهو لهذا يرحب بقرار لجنة القانون الدولي ألا تُدْرَج في مشاريع المواد أية أحكام تتعلق بتسوية المنازعات.

٧٤ - وأخيرا، قال فيما يتعلق بشكل مشاريع المواد أن قرارا تتخذه الجمعية العامة ويُرْفَق به نص مشاريع المواد يمكن أن يكون حلا ملائما تعقبه توصية من الجمعية العامة بوضع اتفاق يستند إلى مشاريع المواد تلك. وأشار إلى أن هذا هو النهج الذي اتبع بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

٧٥ - السيد مسعود (باكستان): قال إن وفد بلده يزمع أن يدلي ببيان وحيد حول عدة بنود مدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي لها أهميتها المباشرة بالنسبة إليه.

٧٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، الذي يشمل عددا من المسائل الهامة والمعقدة، يرى وفد بلده أن هناك أجزاء من مشاريع المواد يمكن أن تولد بعض المشاكل، وذلك مثل الأجزاء المتعلقة بالتدابير المضادة والتدابير التي تتخذها دول خلاف الدولة المضرورة. ولهذا فإنه يؤيد توصية لجنة القانون الدولي بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي في الوقت المناسب للتفاوض على وضع اتفاقية بالإستناد إلى مشاريع المواد. أما فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى أن تتخذ الجمعية العامة قرارا تحيط فيه علما بمشاريع المواد، فإنه يود أن يشير إلى أنه لا حاجة إلى إرفاق النص بالقرار إذا كان ذلك يسبب مصاعب لبعض الوفود.

٧٧ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لا تزال تتطلب شيئا من العمل، وسيكون من سبق الأوان إلى حدّ ما اعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع. ورأى أنه

يجب تفصيل وإيضاح مفهوم الضرر الجسيم العابر للحدود فضلا عما يترتب على الدول من التزامات باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنعه واشتراط الإذن المسبق بالقيام بأنشطة تدخل في نطاق مشاريع المواد. وارتأى أن في إمكان اللجنة السادسة أن تنشئ فريقا عاملا لمواصلة العمل في هذا الموضوع ريثما يتم اعتماد اتفاقية.

٧٨ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فأعرب عن الرأي القائل بأن ما ورد من قواعد بشأن التحفظات في اتفاقيات فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، وبخلافة الدول في المعاهدات، وبقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية قد نجحت نجاحا جيدا في التطبيق واكتسبت مركز القواعد العرفية. وقد لا يكون من الحكمة سحب البساط من تحتها الآن. وبيّن أن نظام التحفظات المدرج في أول هذه الصكوك يقيم توازنا جيدا بين صون نص المعاهدات (عن طريق اشتراط تطابق التحفظات مع موضوع المعاهدة وهدفها) وبين هدف المشاركة العامة فيها. وذكر أن باكستان لا تميز بأي شكل من الأشكال، لغرض التحفظات، بين المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وسائر المعاهدات، شأنها في ذلك كشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ذلك أن أي نظام مختلف يحظر التحفظات لو أنشئ بالنسبة إلى المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لأدى إلى الإخلال بهدف المشاركة العامة في تلك المعاهدات.

٧٩ - وواصل كلامه قائلا إن باكستان لا تؤيد أيضا إقامة هيئات رصد لتحديد طبيعة أو صحة ما تبديه الدول من تحفظات، من حيث أن ذلك يعيق تحقيق الهدف المذكور. والدول ذاتها هي التي يتوجب عليها أن تكفل اتساق تحفظاتها مع موضوع المعاهدة وهدفها. ومع هذا فإن عمل لجنة القانون الدولي في موضوع التحفظات يرمي إلى تزويد الدول بمبادئ توجيهية وليس من شأنه أن يغير النظام الحالي الوارد في اتفاقية فيينا؛ وهو بصفته هذه ليس محل اعتراض من وفد بلده.

٨٠ - واختتم كلامه بقوله إن باكستان تؤيد عمل لجنة القانون الدولي في موضوع الحماية الدبلوماسية والأفعال الإنفرادية للدول، وهو يُقَدِّر التعاون بين لجنة القانون الدولي وبين سائر الهيئات، ويدرك أهمية الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي التي تعقد بانتظام في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وكما قررت لجنة القانون الدولي، ينبغي أن تُعْقَد دورتها المقبلة في جنيف وأن تتألف من جزءين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.